قرار محكمة النقض

رقم 05/306

الصادر بتاريخ 2019/04/30

في الملف المدني رقم 2017/5/1/8266

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/09/28 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2016/04/28 في الملف عدد 2015/1202/939.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/02/21 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ب.م) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/03/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/30.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب ارتباطه بالطالبة ببوليصة تأمين بمقتضاها يؤمن شخصه من أي خطر مستقبل برأسمال قيمته 00، 120000 درهم في حالة الوفاة ومثله في حالة العجز ومصاريف طبية في حدود 12000 درهم، وأنه تعرض لحادثة سير بتاريخ 2012/12/14 يثبتها محضر الدرك الملكي لسيدي سليمان عدد 2342 خلفت له أضرارا بدنية جسيمة تصفها الشهادة الطبية المدلى بها بالملف فضلا عن عجز جزئي دائم، فيكون مستحقا للتعويضات المذكورة وأن الاتفاقات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ملتمسا الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية قدره 12000 درهم وآخر عن العجز البدني الدائم قدره 00، 120000 درهم. وبعد إجراء

خبرتين طبيتين الأولى بواسطة الخبير مولود شحيما والثانية بواسطة الخبير (ب.ا) وتقديم المطلوب لطلب إضافي وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي على المدعى عليها شركة التأمين (م.و) بأدائها للمدعي مبلغ 120000 درهم ورفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة استئنافا أصليا كما استأنفه المطلوب استئنافا فرعيا فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك برفع التعويض إلى مبلغ 00، 177000 درهم وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين لتداخلهما خرق **مقتضيات الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية** وخرق قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل، لأنه قضى في مبدئه بتأييد الحكم الأول ولم يجب على الدفوع المثارة من طرفها حول محتوى العقد الخاص والذي يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمكتتب في حدود معينة: في حالة الوفاة تعويض ورثة الهالك بمبلغ إجمالي قدره 00، 120000 درهم وفي حالة وجود عجز دائم كامل أي 100% تعويضه في حدود نفس المبلغ، وتبعا لذلك وتماشيا مع محتوى العقد فإن التعويض المستحق هو00، 1200 درهم لكل نقطة من العجز الجزئي الدائم، وتحدد المصاريف الطبية والصيدلية في الأيام التي قضاها المصاب بالمستشفى في حدود 00، 250 درهم لليوم، إلا أن القرار الاستئنافي لم يجب على هذا الدفع الجوهري مع العلم أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد واضح، كما أن القرار متناقض ومضطرب لأن المحكمة الابتدائية قضت تمهيديا بإجراء خبرة طبية على المصاب لتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم لتتمكن من تعويضه في حدودها، كما قضت بإجراء خبرة طبية مضادة لنفس السبب حيث توصل الخبير المعين (ب.ل) إلى نسبة 24% من العجز الجزئي الدائم وتبعا لذلك يكون المبلغ المستحق للمصاب هو00، 28800 درهم، إلا أن المحكمة تراجعت عن محتوى الخبرات الطبية المنجزة وقضت للمصاب بسقف المبلغ أي 00، 120000 درهم والقرار الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي في مبدئه مع تعديله جزئيا برفع التعويض المحكوم به للمطلوب إلى مبلغ 00، 177000 درهم هو قرار مخالف لمحتوى العقد الخاص المبرم بينها وبين المكتتب، إذ قضت المحكمة الابتدائية بمبلغ 00، 120000 درهم أي نفس وضعية الإنسان المتوفى، والحال أن العقد حدد النسب المئوية لكل حالة ونفس الشيء بالنسبة للمصاريف عن الأيام التي قضاها المصاب في المستشفى، والمحكمة ملزمة بما أصدرته من أحكام تمهيدية أو عليها عدم المصادقة على التقرير الطبي (كذا) وبذلك فالقرار الاستئنافي الذي قضى بتأييد الحكم الأول الذي خالف القانون يكون بدوره مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن بوليصة التأمين عدد () نصت على وجوب أداء مبلغ التأمين عند حدوث إصابة المؤمن له بعجز دون تحديد لهذه النسبة وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض قدره 00، 120000 درهم جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا لمقتضى الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ما دام ثبت لها أن بوليصة التأمين المدلى بها بالملف حددت مبلغ 00، 120000 درهم تعويضا عن العجز دون حصره في نسبة معينة والوسيلتان بدون أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون **مقررة** ونجاة مسعودي وفتيحة بامي وبهيجة الإمام **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض